579

فقه

337

کتاب

هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
رسوله محمد وعلى آله اجمعين اعلموا وفقكم الله
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
التحصيل مسائل الصلوة لانها كثيرة الوقوع فلما رايت
رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضي خان وجامعه وسميت بمنية
المصلي وغنية المبتدي واسأل الله تعالى ان يجعل
ما اعتنيت

خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله ورحمته
وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد
ومنه الهداية والرشاد كتاب الطهارة اعلم بان
الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة وقوموا لله قانتين
اى لله تعالى خاشعين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى فرضا موقتا واما السنة
فما روى عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على

خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل
شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن
الله تعالى عليكم من احسن وضوءهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين
المسلم والكافر ترك الصلوة واما اجماع الامة فان الامة
وقيل كبيرة الاسلام والكفر
قد اجمعت من لدن رسول الله عليه سلام على فرضية الصلوة
من غير

من غير نكير ولا منازعة فصار هذا اجماعا واجماع المسلمين
حجة قوية لقوله عليه سلام لا تجتمع امتي على الضلالة فصل في
بيان الصلوة شرايط قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا
وادابا وكراهية ومناهيا فيها اما الشرايط فست
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول وهو الطهارة
من الحدث كالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود الماء
والقدرة على استعماله وعند عدمهما التيمم ولكل واحد
منهما فرايض وسنن واداب ومناهي اما فرايض الوضوء فاربعة
كما قال الله عز وجل في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان
تدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين
والاذنين يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب
والمفروض في مسح الراس ربع الراس لما روى المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه واما
سنة فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلاثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها
فانه يأخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا
فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير يأخذ
بشماله ويأخذ من الاناء الاكبر ثم يصب على يمينه ويغسلها ثلاثا

ثم

ثم يأخذ الماء بيمينه ويصب على شماله ويغسلها ثلاثا
وان لم يكن معه اناء صغير ولم يكن له رفعها فانه
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف
ويرفع الماء من الحب ثم يصب على يده اليمنى حتى يغسلها
ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن
على يده نجاسة كذا ذكر في الخلاصة والواقعات وتسمية
الله تعالى في ابتدائه والاصح انه يسمي مرتين مرة
قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء الوضوء
والمضمضة والاستنشاق بماء جديد بين والسواك
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح
ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس

في المسح بماءٍ واحدٍ وكيفية الاستيعاب ان يأخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يدٍ ثلاثة
اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن
كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس
ويمسحهما بكفيه نحو الجبهة فان مسح باصبع او
اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند علمائنا
الثلاث ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه ويمسح رقبته بظهور
اصابعه الثلاثة كذا ذكره في المحيط وقال بعضهم
يمسح الرقبة بماءٍ جديدٍ وقال بعضهم هو ادب ويخلل

الاصابع

ايضا سنة

الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل
ان يتخللها نار جهنم وتكرار الغسل الى الثلاث
والنية والترتيب ومسح الحلقوم والدلك والولاء
واما ادابه فهو ان يتأهب للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة
او الى يسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان
يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها و
اما اذا تجاوزت من مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله سنة واذا كانت قدر الدرهم فغسله واجب
واذا زادت قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى
ينقيه ليس فيه عدد مسنون وان يغسل يده قبل

الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكر في فتاواه وكذا
في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح
موضع الاستنجاء بخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم و
ان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته
حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يستعين بغيره
لقوله عليه السلام انا لا استعين على طاعة الله تعالى بغير
ضرورة وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الا
عضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل
كل عضو ويدعو بما جاء به الآثار وان يتمضمض ويستنشق
بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك

ان كان في الانف اصابع وان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا صائما وحد المبالغة في المضمضة
وقال بعضهم هي الغرغرة في غير الصائم وقال صدر
الشهيد رحمه الله ان يكثر الماء حتى يملأ الفم وفي
الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان
يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح و
ان يخلل اصابع الرجل بخنصر يده اليسرى وان
يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه كذا
ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط
نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل
افي الماء سرف وقيل افي الوضوء سرف قال نعم

ولو كنت على صفة تجار وان لا يقتر في الماء وان يملأ
اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه قائما
متوجها نحو القبلة ويقول اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا
هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي سبحة الا في

الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء فصل
المناهي فهي ان لا يستقبل القبلة في وقت الاستنجاء ولا
يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار
ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا
يستنجي بيده اليمنى ولا بخزف ولا باجر ولا بفحم ولا بطعام
ولا بروث ولا بعظم ولا بعلق ولا بحق الغير وان لا يتنخم
ولا يمتخط في الماء ولا يتعدى في الزيادات والنقصان في
المرات والمواضع وان لا يمسح اعضائه بالخرقة التي يمسح بها
موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
شديدا وان ينفخ وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا حتى

شديدا حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه
وهذه الطهارة طهارة الصغرى اما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال
وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه
الله وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمرأة اذا
توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول
اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا
يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الجامع الصغير
ان في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل
وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي
او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام فان تيقن
انه

انه مني او شك فكذلك وان تيقن مذي فلا غسل
عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه
الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام
مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل مذكور
في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله احفظوا هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
غافلون عنها وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا
غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد رحمه الله يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم

خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عندهما وعند
ابي يوسف لا يجب ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه
وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش ولكل واحد الغسل
منهما منكر للاحتلام وجب عليهما احتياطا وقال بعضهم ان
كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة
وقال بعضهم ان كان ابيضا فمن الرجل وان كان اصفر
فمن المراة فصل فرايض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الماء الى اثناء منابت
الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر المسترسل والمراة في الاغتسال كالرجل والشعر
من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء
الى اصول شعرها يجزئ بخلاف الرجل كذا ذكر في غنية
الفقهاء

الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر ام لا فعند ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
وذكر صدر الشهيد رحمه الله يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى
ثقب القرط قال تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم امراة
اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي
فيه القروي والمدني قال بعضهم يجوز للقروي ولا
للمدني لان درن الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز هو
الاصح وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع

وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
قال بعضهم ان زاد قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم
ان كان صلبا ممضوغا مناكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز
وكذا في الذخيرة وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة
الحنا والدرن والطين يجزي وضوءهم للضرورة
وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق جعل
فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل
السترة فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
فرض

فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة
وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا
فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام
ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية اخرى نجاسة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان فل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ
الماء الفم كله وان تركها ناسيا فصلى ثم تذكر
المضمضة تمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل

النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على
رأسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر
او خشب او غيره فلك وان لا يسرف في الماء وان لا
يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان
يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل
في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط
ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي سبحة
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير

الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض و
استنشق تخرج من الجنابة والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس
والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج معه المني
او المذي واربعة منها سنة غسل الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى لا تجوز الصلوة عليه قبل الغسل او بالتيمم
عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه

يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القرآن يعني آية تامة وان قرأ ما دون آية
يجوز وان قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او الآيات
التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره
وقيل لا يكره اما قراءة دعاء القنوت فلا يكره فظاهر مذهب
اصحابنا وعند محمد رحمه الله انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن
في التعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا كتابة القرآن للحائض
والنفساء والجنب وللمحدث قراءة القرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان رحمه الله لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله ولا
يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه

سورة

سورة من القرآن الا بصرة وكذا المحدث لهذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز
والخريطة احق من الغلاف فان لم يكره وان اخذ بكمه
لا بأس به عند محمد وكرهه بعض مشايخنا رحمهم الله
لان الثوب تبع له وذكر ايضا في الجامع الصغير لا بأس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ
بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه و
ان اخذ بكمه لا بأس به لتكرر الحاجة الى الاخذ ولا
يكره قراءة القرآن للمحدث طاهرا اما الجنب فاذا غسل
يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره
قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب واذا اراد

الجنب

الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه
ثم ياكل ويشرب لانه سبب للفقر ويكره كتابة
القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج وفي اصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم
وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء كان للجلوس
او للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج
واذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا
يصلي ولا يقرأ فصل والتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته
ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ثم ينفضهما

ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس
الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب
عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو
ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا تجزيه وروى
الحسن عن اصحابنا رحمة الله عليهم ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه
وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب
وينبغي ان يحتاط وروي عن محمد رحمه الله انه قال
لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من

المرفقين يمسح موضع القطع اما شرطه فالنية
ولا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب
الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على
ظنه او لم يخبر به او كان يغلب ولم يخبر به او كان في
الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي رحمه الله
ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا
من شرطه عجز عن استعماله حتى ان المريض اذا
خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثرها او به جدري فانه يتيمم
ولا يجب

ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك
اذا كان على اعضاء المتوضي كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم واما اذا كان على اقلها جراحة
واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على الجراحة ان لم يضر المسح على المجروح والصحيح
في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه فانه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يتيمم وان كان خارج المصر
يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا
او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان
كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل

اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء كان
خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان
معه ماء فنسيه في رحله فتيمم وصلى ثم
تذكر الماء في الوقت لم يعد عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله يعيد وان تذكر بعد الوقت لم يعيد بالا
تفاق واذا تيمم وصلى والماء قريب ولم يعلم اجزائه
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان
يسئل منه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه و
الا يجوز له التيمم وان يتيمم قبل ان يسئل
عنه فصلى ثم ساءل فاعطيه يلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه

الا

الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يجوز التيمم
بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما
يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع
بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا تدخل تحت تقويم المقومين وقال
بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار
رحمه الله ان المسافر اذا كان في موضع فيه عزة الماء
فالافضل ان يساءل عن رفيقه وان لم يساءل
اجزاءه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم

قد رصص رأس الاناء وبحله للقطنة او للا
ستنفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب آخر و
سلمة لا يجوز له التيمم ايضا عندنا لثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط
وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان
يسأل عن رفيقه لا يجب ولو سأل فقال له
انتظر فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت
وان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى وعندهما
ينتظر الى اخر الوقت وان فات الوقت وكذا العاري
ومع رفيقه ثوب واجمعوا على ان في الماء ينتظر وان
فات الوقت ومن لم يجد الا سور الحمار او البغل

يتوضأ

يتوضأ به ويتيمم وبأيتهما بداء جاز و
لكن الافضل ان يبداء بالوضوء ومن
لم يجد الا سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا
نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به وعند
هما يتيمم ولكن محمد رحمه الله يجمع بينهما ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب
وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم
ويدخل وان لم يصل الى الماء يتيمم ثانيا للصلوة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم

الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلاة النافلة
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم
لصلاة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبات
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم و
صلى فان وضعه بنفسه او غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
القاري اذا نسي ثوبا في متاعه فمن المشايخ
من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال
لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولو شك
ولو تيمم وهو بشط النهر وهو لا يعلم بالماء فهو

على الاختلاف

على الاختلاف الذي ذكرنا وكفر كفارة اليمين
بالصوم وملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه
فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله و
عندهما يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ولا يفرط
في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه
ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز
له التيمم رجل في السجن يصلي بالتيمم و
يعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا

منع عن الوضوء او الصلوة يتيمم وصلى
بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا
يصلي بالايماء وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو
يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء
واقفا او تسير دابته ثم يعيد اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل
وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والعقيق والرمل والحجر والزرنيخ والكـ
والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها
ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كذهب وفضة

والحديد والرصاص والخشب وسائر الحبوب والاطعمة
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن
محمد رحمه الله ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض او
على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية آخر لا يجوز
لا يجوز ان لم يتعلق شيء وفي رواية في احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شيء و
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة فانهما
خلقا من الارض وليسا من جنس الارض قلنا لانهما
ينطبع ومترمد ومذوب لا يجوز به التيمم كالشجر

وكذ

والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك لان
الشجر ليس من جنس الارض لا يجوز به التيمم بالاتفاق
واما التيمم بالآجر عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا
وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه
غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من
الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عندهما
وعند ابي يوسف لا يجوز وجد ترابا آخر
~~او لم يجد يجوز عندهما ولا يجوز عنده اذا وجد~~
~~ترابا آخر~~ واما اذا لم يجد يجوز بالغبار ولو تيمم
بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
رمليا يجوز وقال شمس الائمة رحمه الله الصحيح

عند

عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
به وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه
في الطين ويجففه ويفركه ويتيمم ولا يجوز التيمم
بالطين قال شمس الائمة رحمه الله لا يتيمم بالطين فان
فعل يجوز وكذا يجوز التيمم بالحصر والاواني سوى الحصا
والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء
كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي
بالآنك بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا
كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا

من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز والا
فلا واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية وروى عن اصحا
بنا رحمهم الله يجوز واذا تيمم الرجل من موضـ
ـع فتيمم الآخر من ذلك الموضع ايضا جاز
والتيمم في الحدث والجنابة والميت سواء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
والصحيح الرجل في المصر يتيمم لصلاة الجنازة

اذا

اذا خاف فوت الوقت الاولية غيره ذكر في الكافي
جوز ايضا في ولي وكذا اذا احدث المتوضي في الصلاة
العيد يتيمم ويبني ويصلي في قول ابي حنيفة رحمه الله
واما اذا كان خاف خروج الوقت يتيمم ويبني
بلا خلاف واذا خاف خروج الوقت في ساير الصلوات
لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ما فاته وكذا لو خاف
فوت الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو مس المصحف او
لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
لها فذلك ليس بشيء لانه لا يجوز الصلاة بهذا التيمم
المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء يتيمم
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا

رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأى في خلال
الصلاة فسدت وان رأى سؤر الحمار او نبيذ
التمر فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا تفسد وان رأى سرابا فظن انه ماء فمشى
فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء او
سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلاته فاذا
فرغ من الصلاة وذهب فاذا هو كان ماء
فانه يتوضأ ويستقبل المسافر اذا مر بماء موضوع
في الحب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته انه للوضوء والشرب ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو

علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع جنب
اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه ماء يتيمم
للمعة وان وجد ماء بما احدث يغسل اللمعة و
يتيمم للحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ للمعة وان كان لا يكفي
لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان
يبدا بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل
الثوب ويتيمم للمعة متيمم ام قوما متوضئين يجوز
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد اذا ام قوما
قائمين واما الماسح على الخفين او على جبيرة يؤم
الغاسلين بالاتفاق ذكره في المصفى وفي شرح الا

سجاني ولا تصح امامة صاحب الجرح للاصحاء
وكذا لا تصح امامة الامي للقاري وكذا القاري
للاخرس وان امّا من يمثل حالهما جاز عندهما
وعند ابي حنيفة لا يجوز فصل تجوز الطهارة
بماء مطلق كماء السماء والاودية والعيون والابار
والبحار ويزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار وماء الثمار وماء
البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير
ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن

يمكن ان يزال به خلافا لمحمد رحمه الله كالنبيذ والخل
والعصير وماء ذكرناه من الماء المقيد ولا يغسل
بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزول بها لانها
لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد الذي
يختلط به الاشنان او الزعفران او الصابون
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم
يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم
الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي المتوضئ بماء السيل
ان لم يكون رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى يسود ولكن لم تذهب

رقته جاز الوضوء وكذا الصعص اذا طرح في الماء
وكذا الحمص والباقلاء اذا انقع وان تغير لونه
وطعمه وريحه وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او
الباقلاء او نحوهما ان كان بحال لو برد لا يثخن ولا يزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو
توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالآس او بشيء مما يتعالج به
الناس جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقيت
رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر
وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا لمحمد وعلى
هذا اذا تغير لونه او ريحه او طعمه بطول المكث او بو

وقوع الاوراق فيصير متغيرا يجوز به الوضوء الا اذا
غلب عليه لون الاوراق فيصير متغيرا وكذا اذا
تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جاز به الطها
رات حتى لو وجد الماء قليلا لم يتيقن بوقوع النجاسة
النجاسة ويتوضأ به يغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا
دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل فلم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء
الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة
والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه و
عن محمد رحمه الله اذا صب جب من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد او
صافه واذا جلس الناس صفوفا على شط النهر

اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ
منه جاز اذا لم ير لها اثر واعلم نقول وكيل فصل
في الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر
اذا كانت النجاسة مرئية قال بعضهم يتنجس
من حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض
المشايخ من البخاري جعلوه كالماء الجاري و
توسعوا فيه لعموم البلوى ويبنى على هذا اذا
غسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته
في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على
قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز عنده لان عنده التحريك

شرط ومشايخ البخاري قالوا يجوز لعموم البلوى
وعلى هذا القياس اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من
اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في
ذلك المكان وليس لرجل ان يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر او حفص
لو توضأ في اجمة القصب فان كان القصب لا يتخلص
بعضه عن بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ
في مانبه الزرع وكذا اذا توضأ من غدير على جميع وجه

ويتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي حفيرة
فيها كلب ميت قد بدت عرضها فجرى الماء عليها
لا بأس بالوضوء اسفل منها اذا لم ينقطع وهو مروي
عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوادر ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني
اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز
والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر
من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما لم
ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر فسال من

الثقب

من الثقب ان كانت على السطح اكثرها نجاسة فهو
نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الفور
حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى
اعلا الماء ويغترف من الماء واذا سد الماء من فوق وبقي
جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به اما الحد في جريان
الماء ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقال بعضهم
لو رفع بيده ماء تحته وينقطع الجريان فليس بجار
وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن
نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل سيل

لا يتنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
فان دخل الماء في جانب وخرج من جانب اخرى
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه
ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما فيه قال ابو حفص يطهر واذا لم
يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار صدر الشهيد
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من الجانب الاخرى وتوضأ انسان منه ان كان
اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان
الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكبر من

ذلك

ذلك لا يجوز الا في موضع الخروج والدخول وكذا
عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها
ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين
بالتحريكة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين التقدير
غير لازم وان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة
وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي بالثلج ان كان
ذائبا ولا يتيمم حوض صغير كرى رجل منه
نهرا فاجرى الماء فتوضأ من النهر جاز واجمع
وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل نهرا واجرى الماء
فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت ذكر في المحيط التوضي بالثلج ان كان ذائبا

لا يتيمم بتقاطر يجوز ولا يتيمم

جمدوات نفد قيل ان كان بحال يتحرك هي
بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض الجمد
ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان
كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا
انجمد ماؤه فنقب في موضع فوقعت فيه نجاسة
او ولغ الكلب او توضأ فيه انسان قال نصير وابو بكر
الاسكاف يتنجس وقال عبد الله ابن المبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد والفتوى
على قول نصير وابي بكر واما اذا كان منفصلا عن الجمد

يجوز

يجوز بلا خلاف وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد
فعلا الماء من الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة
العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء
لو توضأ انسان من ثقب الجمد ولم تقطر غسالته في الماء
جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فما
تت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس
وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض
اذا كان عشرا في عشر فتسفل وصار سبعا في سبع فو
قعت فيه النجاسة يتنجس فان امتلأ فصار عشرا
في عشر يكون ايضا نجسا وقيل لا يصير نجسا حوض
كبير بلا ماء وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل

يجوز بتقاطر والا يتيمم وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده
فيه وفي يده قذر لم ينجس واختلف المتاخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة
وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون متداركا منهم من قال
هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال للضرورة ولو ادخل الجنب
يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
ينجس الماء عند ابي حنيفة وعندهما الماء طاهر ولو

ادخل

ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا تنجس اذا لم تكن
في ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده
في الاناء لا يتوضؤن عنها استحسانا ولو توضأ به جاز
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه
مرة ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه
يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
وعندهما مستعملا فصل في المسح على
الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة
ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث لا عقيب اللبس

ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا
يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول
الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت
ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء
ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا
وعند زفر رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمراة
فيه سواء كرجل احتلم ويتيمم عند عدم الماء فاحدث

بعد ذلك

بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضاء به فانه يتوضاء به
ولا يمسح على خفيه والمسح على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبتدئ من قبل الاصابع الى الساق
اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد فلو وضع يده من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة
غير ممدودة ولكنه يكون مخالفا للسنة في
جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح

بروس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا
يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح
بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو
مسح برؤس الاصابع على باطن خفيه ومن قبل
العقب او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط
ولو توضأ ومسح ببلة بقية على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقية
على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح وخاض الماء لا بنية
المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر
يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا
للشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه

خلق

خلق كالتيمم ومن مسح وهو مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعهما وغسلهما
وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه وان مسح على الخفين ثم لبس
الجرموقين ولو نزع احديهما فله ان ينزع الاخر
ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق
وان كان خفاه غير متخرق وكذا لا يجوز المسح
على الخف فيه خرق كبير يتبين منها مقدار ثلاث

اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
جاز وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع او موضعين وفي الآخر قدر اصبع واحد
جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا
يجوز المسح ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها
جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث
الاصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز
المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء
من قدمه ولو كانت تبدو حالة المشي ولا تبدو
حالة الوضع يمنع كذا ذكر في المحيط وان كان

حالي القلب لا يمنع الخروق اذا كانت فوق الكعب لا يمنع
واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان بعض
القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
خرج اكثر العقب عن قدم الخف انتقض المسح وفي
بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
انتقض المسح وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل

جميع احدى القدمين ينقض مسحه رجل اخرج

عقبه من عقيب الخف الآن مقدم قدم في الخف

في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه

عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم

في موضعه والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه

وان كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب

حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا

ينتقض وعن محمد خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف

من خرقة او من غيرها غير متفق بخروزته في الخف

جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح

على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز

اعلم ان التصرف كلمات وهي في الشروط الاعلال وهي سبعة الاول كون الفعل او اسم

بمعنى فعل والثاني واو وياء حركته ليس عارض والثالث واو مع سكون ليس بحكم والرابع كلمة واحدة

اعلالها ليس بجمع والخامس ليس ...اظ... معناه نحو جيوان والسادس كون ماضيه مفتوح

او مضارعه مفتوح والسابع معناه باقيه فيه تمت

تعريف الكلمة

وهي الكلمة الخالصة من اجتماع حروف الاجاء بتقديم بعض وتاخير بعض باعتبار

الهيئة العارضة عليها من الحركات والسكنات والحروفات والترتيبات تمت

تعريف مختلفة صيغة

وهي التي تكون صيغة الاولى مختلفا لصيغة الاخرى لفظا ومعنى تمت

وهي التي تكون على طريق واحد تمت

تعريف مطرده

تعريف فعل

تعريف اعلال

وهو ما تغير للحرف التي للتخفيف تمت

كون الشيء مؤثرا في غيره تمت

تعريف مختلفة

الامثلة مختلفة ما غيرت صيغتها وضمائرها لمعان مقصودة لا تحصل الا بها تمت

تعريف كلي

ام كلي منطبق عن الجزئيات

تعريف جزئي

لا ايراد ما اورد كلي لايضاح مشتملة جزئي

تعريف زائد ثلاثي

وهو ما اشتمل على غيره

كلمنيك خصوصنده اذا اسم وضع اولنان فعل

قال كلمسنيك لفظي ماض معنا اسم ماض لفظا اسم دور اسم ماض اولمز معناده

اسم ماندك حروف اجا لفظي فعل ماض معناء حدث اعتبار ديلم والسلام

المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان
سقطت عن برء يبطل المسح وان سقطت عن غير
برء لم يبطل وان سقطت عن برء يبطل المسح على الجبائر
على الوجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد
ولا يضره الماء الحار يلزمه الحار وان كان هي يضره
ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر انما يجوز
اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضره الماء
اما اذا يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال
برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس

غافلون عنها وان ترك المسح على الجبيرة والمسح
لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما
الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه
لا يجوز ويكتفى بالمسح مرة واحدة والصحيح ولو
كانت جراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة
جاز المسح تبعا للموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع
فرض وان غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع او
اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب غسل المقطوع وان
كان

كان مقطوع الاصابع بعضه خال عن القدم ان
وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز
والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال
عن القدم توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة
والخفين وان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه
لبس على ناقصة ذكر في شرح الاسبيجابي واذا كان
الشقاق في رجل فجعل فيه الدواء والشحم ثم امر الماء فوق الدواء
لا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
يستعين بغيره حتى يوضيه جاز فان لم يستعين وتيمم جاز
وجازت الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد

ثم يوضيه جاز بلا خلاف اما المسح على الجوارب

فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون مجلدين

او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان

الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة

رحمه الله الى قولهما في آخر عمره والثخين ان يستمسك

على الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز

المسح على الجفاف المتخذين من اللبود التركية

لامكان قطع المسافة بها فصل في نواقض

الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين

وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة الصحيح

انه لا ينتقض ذكر في المحيط وان خرج من المفضاة

تجب

يجب عليها الوضوء وفي ذكر جامع قاضي خان رحمه الله

يستحب لها ان يتوضا وكذا الدود والحصاة

الا محمولات مسائل الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
وهي تفاصيل ومجملها الايصال او النفع فيه والالية في المنطق مسئلة
محمولها الايصال او النفع فيه فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية
والتصديقية مفهومها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما
يلحقها لامر اخص وهو ظ وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود
والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق فظ انه لا يبحث عن احوالها قلت
المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما او تصديق ما
لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل
لخصوصيتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه
من حيث انها مندرجة اطلاق والحمل لاولي هذه الحيثية موضوع
المنطق ويبحث عن احوالها الحيثية شمسية
وهذا هو المعنى بما يقال من ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية
للمعلومات الثانية لكن يجب ان المعقولات الاولى

ح على الطوارب
... ون بجلدين
... لا يشتفان
... ع ابو حنيفة
... تمسك
... يجوز
... التركية
... نواقض
... بيلين
... الصحيح
انه لا ينتقض ذكر في المحيط وان خرج من المفضاة

يجب

يجب عليها الوضوء وفي ذكر جامع قاضي خان رحمه الله
يستحب لها ان يتوضأ وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من هذين فعليه الوضوء وان خرج من
الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض وان ادخل القطنة
المحقنة ثم اخرجها لم تكن عليها بلة لا ينتقض و (قنية)
الاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا
وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان
احتشى هو انه حشا احليله بقطنة خوفا من خروج
البول ولولا القطن لخرج منه البول فلا بأس به ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غاب
القطنة ثم اخرجها او خرجت بنفسه رطبة انتقض

من يوضئه جاز بلا خلاف اما المسح على الجوارب

الا محمولات سائلة الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
ومن تفاصيل ومجملها الايصال او النفع فيه والايس في المنطق مسئلة
محمولها الايصال او النفع فيه فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية
والتصديقية مفهومها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها الا انها انما
يلحقها لا مر اخص وهو ظ وان اريد ما صدقت عليه يلزم ان يكون جميع
واجب المستعملة في العلوم موضوع المنطق فظ انه لا يبحث عن احوالها قلت
المراد ما صدقت من عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما او تصديق ما
لا الى تصور او تصديق مخصوص واكثر واجب المستعملة في العلوم لا دخل
لخصوصيتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه
من حيث انها مندرجة تحت الطلاق واجل لاوى هذه الكيفية موضوع
المنطق ويبحث عن احوالها كتبه شمسية
وهذا هو المعنى بما يقال من ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية
للمعلومات الثانية لكن عادة سيرى ان المعقولات الاولى محج البحث

تجب

يجب عليها الوضوء وفي ذكر جامع قاضي خان رحمه الله
يستحب لها ان يتوضاء وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من هذين فعليه الوضوء وان خرج من
الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض وان ادخل القطنة
الحقنة ثم اخرجها لم تكن عليها بلة لا ينتقض و
الاحوط ان يتوضاء وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا
وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان
احتشى هو انه حشا احليله بقطنة خوفا من خروج
البول ولولا القطن لخرج منه البول فلا باس به ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غاب
القطنة ثم اخرجها او خرجت بنفسه رطبة انتقض

وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض فان
سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يا
بسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة اذا
سقطت سواء كانت الكرسف في الفرج الداخل او
في الخارج وان كانت احتشت في فرج الخارج فابتل
داخل الحشو نقض نفذ او لم ينفذ اما اذا احتشت
في الفرج الداخل فان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا
اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
عندنا على التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله كالقيء
والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملاء الفم ينتقض سواء
كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينتقض

عند

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان
سائلا نزل من الرأس نقض وان علقا لا ينتقض
وان كان صعد من الجوف نقض وان كان علقا لا
الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه
الله انتقض وان لم يكن ملاء الفم وقال محمد رحمه الله لا
ينتقض ما لم تكن ملاء الفم وان قاء طعاما قليلا قليلا ان
اتحد المجلس جمع عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
انه قال ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب
انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن

ان سال نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها
نقطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان
سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل فلا وتفسير السيلان
ان ينحدر عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس
الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا
خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج
الدم من الرأس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال نقض فان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ان كان بحال
لو ترك لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم
ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا

فعليه الوضوء

الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا
فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه
نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه
رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة
لانا نخاف ان يكون ما يسيل منه الصديد فيكون كصاحب
العذر وفي الفتاوى الغرب الصديد في العين بمنزلة الجرح
فما تسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
ومن به سلس البول والمستحاضة فيتوضأون لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم ان

توضأ حين تطلع الشمس تبقى طهارته حتى يذهب
وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي عند ابي حنيفة
ان يربط جرحه بخرقة تقليلا للنجاسة وان اصاب
ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا ينجس ثانيا وان علم انه لو
غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز
له ان لا يغسل هو المختار وصاحب العذر اذا منع
الدم من الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر سائل وسائل لهذا المعنى المقتصد ان لا
يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحايض اذا
احتشت لا يخرج من ان تكون حائضا

رجل

رجل به جدري تخرج منها ماء هو سائل
فتوضأ ثم سال التي لم تكن سائلة نقض وضوءه
لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين
وصاحب العذر الدائم من لا يمضي عليه وقت صلاة
كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه
واذا توضأ لحدث والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه اذا انقطع الدم
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم
لا ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا امتص
وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا

واما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث
لو سقطت لسال ينتقض واما الذباب او البعوضة
فاذا مصت وامتلأت لا ينتقض اما الدم
القليل او القيء القليل ما لم تكن حدثا لا يكون
نجسا حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش
وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان
نام في الصلاة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلاة فنام على هيئة السا
جد ففيه اختلاف ففي ظاهر المذهب انه يكون
حدثا وان نام قاعدا او واضعا أليتيه على عقبيه

او واضعا

او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره
محمد رحمه الله في صلاة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء
وكذا لو وضع راسه على ركبتيه وان سقط النائم ان
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان سقط ان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء فان نام
على دابة عريانة ان كان حالة الصعود والا
ستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض
واما ان كان في الاكاف او السرج لا ينتقض في الحالين
وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر
السكر وحده ان لا يعرف الرجل من المرأة
وقال في المحيط اذا دخل في بعض سنيته تحول

فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلاة ذات

ركوع وسجود ينتقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان

عامدا او ناسيا وان قهقه في صلاة الجنازة او في

سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض كذا ذكر

في الاثر وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلوته

ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في الاصل وقال في المحيط

فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين

فان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم

فلا ينتقض به الوضوء وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف

والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت

نواجذه ومنعته عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض حتى

يسمع

يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه

وحد الضحك ما يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الخلاصة

التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة

لا الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله واما مس الذكر او الكل شيء مما مسته

النار لا ينتقض الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر

او قلم الاظفار بعدما توضأ لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار

الماء عليها ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث

فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث

فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل

ما شك فيه وان استويا فعليه الوضوء احتياطا وان

والانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وعليه
الفتوى وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
غسلت القدر او القصاع او يديه من الوسخ
او العجين لا يصير مستعملا وكل اهاب دبغ فقد
طهر جازت الصلوة فيه الا جلد الخنزير
والآدمي وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم

او غير ماكول اللحم جلد الآدمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء وفي الخانيات كل ما كان سؤره نجسا لا
يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعند محمد رحمه الله
جلد الكلب او الذئب او الثعلب والدبة يطهر بالذبح
وعصب الميتة عظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا
عند محمد رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله امرأة صلت
وعنقها قلادة عليها سن من سن الكلب او اسد
او ثعلب او ذئب جازت صلوتها وذكر الشيخ الامام
الاسبيجابي رحمه الله في شرحه السنجاب اذا اخرج

من دار الحرب البتة وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز الصلوة فيه ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل
ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فا
لحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة
وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا
يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج عن حكم الفساد اما
بالتراب او بالشمس او بالقائه بالريح فلو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
يعود نجسا في رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا
اصابه مني ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا

تنجس فغار ماؤها ثم عاد ففي فتاوى قاضي خان
رحمه الله الاظهر في البئر ان تعود نجسا كما كانت و
ذكر في المحيط الاظهر ان لا تعود نجسة فصل
واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او
عصفور او نحوهما نزح منها عشرون دلوا الى
ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح
منها اربعون دلوا الى خمسين وفي رواية ان ماتت
حمامة نزح منها ستين دلوا والفرض خمسون والعشرة
كانت مستحبة وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي
نزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا

وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا
وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ
احتياطا وان توضأ جاز وان كان سؤره نجسا ينزح
كله وان كان سؤره مكروها ينزح عشرة دلاء احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ
ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم
تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام وليا

ليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعا
دة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت
بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البئر فاخرجت
قبل التفتت لا تنجس البئر وهذا استحسان وقياس
والقياس ان تنجس البئر على كل حال لان هذه نجا
سة ~~محسوسة~~ واذا وقعت في ماء قليل فتنجسه
كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن وقت الحلب
فاخرجت منه حين وقعت لم تنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة و
والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالنجس
بمعنى كثيرا

وبعضهم سوى بين الروث والاخثاء والا
رواث والاخثاء بمنزلة المنكسر واكثر المشايخ
على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه
ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث
ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة
او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الد
جاجة افسده وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد الماء ان قل ولا يفسد الماء الكثير وان بالت

شاة

شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رحمه الله وان قطرت
دم او خمر ينزح ماء البير كله كذا في الذخيرة جنب
ينزح دلوا فصب على رأسه ثم استقى آخر فتقاطر
من بدنه في البير لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب
او دخل فيه لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل
جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا
كانت تمضمض واستنشق ثم تنجس الماء وله
ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وهو الصحيح
وقال ابي يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد
كلاهما طاهر وهذا اذا لم يكون على بدنه او على ثوبه نجاسة
حقيقية وان كان على بدنه او على ثوبه نجاسة حقيقية

ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة
واحدة عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون او
خمسون الى تسع وان عشرا ينزح ماء البير كله
وان كان البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء كيف يقدر قال بعضهم يحفر
حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملأ الحفيرة
وقال بعضهم يحكم بذوا عدل بحكمها وعن محمد رحمه الله
ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وخرؤ البط والاوز
بمنزلة خرؤ الدجاج وذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الاواني وان قل

ولا يفسد ماء البير واذا انتزح بوقوع الفارة عشرون
او ثلاثون طهر الدلو والرشاء وموت كل ما ليس له
دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالاشربة والخل و
المرق كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك فلا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع فان ماتت في العصير
اختلف فيه المتاخرون واكثرهم على انه ينجس
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يؤكل اذا مات في الماء وتفتت وتفسخت
فانه يكره شرب ذلك الماء وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا

والحية البرية اذا ماتت في الماء تنجسه

كانت كبيرة وكل حيوان يمشي في الارض نحو
النملة وغيره كالهوام لا ينسد فصل
في الاسآر سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حايضا او صاحب نفاس او طا
هرا منهما وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع
روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية
مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه
اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسور سباع الطير وما يسكن في البيوت
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والهرة

والدجاجة المخلاة مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم
شربت الماء على الفور يتنجس وان مكثت ساعة
فلحست فمها فهو مكروه ويكره اكل ما بقي من الفارة
وسور البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر
بسوره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة رحمه الله
في روايات المشهورة طاهر كذا ذكر القدوري وقال
شمس الائمة رحمه الله نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يؤكل
وهو الصحيح وان اصاب الثوب من السور
المكروهة وان فحش لا يمنع وان اصابه من السور

الشكوكة لا يمنع ايضا وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طاهريته وان اصاب من الثوب
النجس يمنع اذا زاد قدر الدرهم الاصل فيه ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وان قلت
وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة
وان قل وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من
قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم
يغسلها ثم اصابه مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة

تصير

تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل
ثوبه عن قطرة دم اصابته الدرهم درهم الشهليلي
مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن
في النجاسة المستجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال
بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه نأخذ وان اصاب الجلد
نجاسة فتشرب او ادخل يده في السمن النجس
او المرأة اختضبت بالحناء النجس او الثوب

اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات
طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما شرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض
الا ترى انما روى عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن
النجس اذا جعل في الاناء فصب عليه الماء فيغلي الدهن
فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم
بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل
الماء جاز وضوؤه ثوب اصابته نجاسة

اقل

اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصارت
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة و
اذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو
عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا
الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده بشرط ان
يكون العرق قليلا لا يتنجس واما ان اصاب بلل
الفراش جسده يتنجس وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة

فابتلت الارض من البلل رجليه واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت
الصلاة وان صارت طينا فاصاب رجليه
طينا لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت
عينه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب العين
يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما
في ايصال الماء الى الماقي واذا صب دهنا في اذنه
فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه وان خرج من فيه فعليه الوضوء وان دخل
في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا
وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة
اذا برأت وارتفعت قشرها واطراف القرحة

موصولة بالقرحة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوؤه وان لم
يصل الماء الى ما تحته جاز ولو توضأ ثم حلق
رأسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب امرار الماء
على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر وذكر في المحيط ان حبق وبقي له اثر
او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا
اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الحقيقية
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثرة الفاحشة
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله الشبر في الشبر وروي
عن محمد رحمه الله بالربع ثم اختلف المشايخ رحمهم الله

في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب

وقال بعضهم ان كان ذيلاً فربع الذيل اذا

دوا به ربع ثلث الثوب ❁ فصل

اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب

على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان

الذي يصلي عليه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق

يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها

كالخل فكذا يجوز ازالتها بالنار وبالاحراق او بالتراب

في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او رأس شاة ثم

ادخل النار فاحرق الدم طهر الرأس والسكين وكذا

اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن

وعن محمد رحمه الله اذا اصابت يد المسافر نجاسة

قال محمد يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف

نجاسة لها جرم عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا مسحه

بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه

فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها

جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطباً كان

او يابساً وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله

يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل

رحمه الله انه قال اذا مشى على التراب او الرمل

ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر

عند ابي حنيفة رحمه الله وهكذا روى الفقيه

ابو جعفر رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله

مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا

تجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما

الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة

لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط

ان محمداً رحمه الله رجع الى قولهما بالروائي في الري

لما رأى عموم البلوى وان انتضح البول مثل

رؤس الابر فذلك ليس بشيء اما الفرك

في المني يطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو

بالحت والفرك لا يطهر اذا يبس وان كان الثوب

ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب

الخمر يده فلحسه بريقه ثلاث مرات يطهر

كما يطهر فمه بريقه اما اذا اصابت الثوب

نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب

على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة

وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم

يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة

والفتوى على الاول وهذا مسائل منها

ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا

اتزر الحمام وصب الماء على جسده من حيث

الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم

صبت على الازار تحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع آخر ان امرّ الماء بكفيه فوق الا
زار فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط على قول
ابي يوسف رحمه الله ولو اصاب البول ثوبه فغمسه
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
ايضا وذكر في الاصل وقال ابو يوسف يغسله ثلاث
مرات ويغسل ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله
يغسلها ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر
ثم في كل مرة العصر شرط العصر ينبغي ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص

قوته

قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء واهراقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله رجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه و
ليس بخفيه خرق له ان يصلي بذلك الخفات
بالماء الآخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا واصاب
رجله ولغافته رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان
البساط النجس اذا جعل في النهر ترك فيه يوما وليلة

حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا
غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والحصير
من قصب اذا اصابته النجاسة فجفت يدلك
ثم يغسل ثلاثا وان كان رطبة يغسل ثلاثا
ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان من بردي
او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر
عن ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوادر اذا
اصابت الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما
يطهر بالغسل ثلاثا جفف او لم يجفف وذكر في المحيط
يغسله بمقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر

واشترط

واشترط مع ذلك انه لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا رائحتها وان وجد احد هذه
الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس
لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم
ويجوز القطع به وذكر في المحيط عن شمس الائمة السر
خسي رحمه الله الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة بها
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وكذا
لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم

اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم فيجمع لايجوز الصلوة ولو كانت
في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وفي قدميه
يجمع ايضا ذكر في الفتاوى الحصاء اذا تنجس
فجفف وذهب اثرها يطهر اذا كان متداخلا
في الارض وكذا النخيل والحشيش وما نبت في
الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا
ذكر في الزندوستي رحمه الله عن محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال الحمار اذا بال في المثل ووقع الظل عليها ثلاث مرات
ووقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهر وكذا
الحجر والآجر اذا كانت مفروشة يطهر بالجفاف

وان كان موضوعة ينقل ويحول لابد من
الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر
ان كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف
وان كانت لم يتشرب لا يطهر الا بالغسل بالماء
والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس
الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ
يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث
فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا
او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت نجاسته
فطهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف حتى لو اكل

الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر
يطهر بالغسل والجفاف طاهر حتى لو وقعت قطعة
منه في الماء يتنجس كذا ذكر في المحيط حمار بال في الماء
واصاب من ذلك الرش حركة على ثوب انسان
لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا بال الحمار في ماء
راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع و
عن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء واصاب ثوب الراكب
فصار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا

وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر الدبوسي
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها
قال لا يضره قيل وان كانت تمرغت في بولها او
روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا
يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحمار الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب
انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا غسله الا بجهة
ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب عليه
غسله وصلى ومعه ثوم انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو
القاسم الصفار رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله

لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله وذكر في المغني بول
الخفافيش وخرؤه ليس بشيء وكذا دم البق والبراغيث
والقمل ليس بشيء جرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان
كبوله واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسد والظفر لو وقع بنفسه لا يفسد
وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ وفي النوازل قطعة
جلد كلب الترزق بجراحة في اليدين يعيد ما
صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب فاذا لحست الهرة كف رجل يكره ان
يدعها يفعل ذلك لان ريقها مكروه عندهما
وعند ابي يوسف لا وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها

وعنده

وعنده لا يكره وذكر في موضع آخر ان لحست عضو
انسان فصلى قبل ان يغسل جاز والاولى
ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه يجوز وبه ناخذ
رجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس
هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر ان يعيد
الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح تخرج معه الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء وهو قول الشافعي رحمه الله

وكذا اذا لبس السراويل مبتلا فخرج منه
ريح لا يتنجس به السراويل واذا ارتفع بخار
الكنيف والمربط واستجمد في الكوة او في الباب
ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب
مشى على طين فوضع قدميه رجل على ذلك الطين
يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب يتنجس
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر اثر
البلل سواء كان الكلب لاعبا او غضبانا الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلاث مرات ثم يؤكل وكذا يفعل بعد

ما يبس

ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله و
سال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ
بالماء المشكوك او بالمكروه ثم وجد ماء خالصا ليس
عليه غسل ما اصاب وما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط
ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق و
خرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط
ولو صلى وهو حامل رجلا شهيدا وعليه دماؤه
يجوز صلاته وذكر في موضع آخر امراة صلت وهي

حاملة صبيًا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت
صلوته اذا كانت يابسة والا فلا ولو صلى ومعه
فارة مسك يعني النافجة جازت امرأة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لا يستهل فصلاتها فاسدة
غسل او لم يغسل وكذا اذا استهل ولم يغسل وان كان
استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في العيون و
ذكره في النوادر ابي الوفا قال يعقوب لو صلى على جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقالا لا يجوز ولا يطهر بالدباغة
ولو صلى ومعه بيضة قد صار مخها دمًا يجوز ولو صلى
ومعه قارورة فيها بول لا يجوز ولو صلى في ثوب محشو

فلما

فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلثة
ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعيد
يعني اذا كان على يديه نجاسة وهو مسافر وليس
معه ماء كثير او كان معه ماء وهو يخاف من العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع
الثوب طاهرًا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانًا
وان كان ربعه طاهرًا وثلاثة ارباعه نجسًا لم تجز
الصلوة عريانًا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد رحمه الله
يصلي به في الوجهين وان صلى عريانًا يصلي قاعدًا

يومي ايماءً بالركوع والسجود فكيف يقعد قال
بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة سواء صلى نهارًا او في ليلة مظلمة او في
ليلة منورة او في البيت او في الصحراء وهو الصحيح
وان صلى قائمًا اجزاه والاول افضل ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن في
باطنه قذر ان كان مخيطًا لا يجوز وان لم يكن مخيطًا
جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته وقال
ابي يوسف رحمه الله ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا
تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه

طاهرًا

طاهرًا وموضع جبهته وانفه نجسًا عند ابي حنيفة
رحمه الله يسجد على انفه تجوز صلاته خلافًا لهما و
ان كان موضع انفه نجسًا وساير المواضع طاهرًا
جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين
جازت صلاته وقال في العيون هي رواية
شاذة فالصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز صلاته ان كان وضعها وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم تمنع كما تمنع في ثوب ذي طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه

ومن صلى صلوة الفجر
فلما تم حج مع ادم خمسين
وصلى صلوة الظهر ...
فلما تم حج مع ابراهيم ...

على شيء نجس وقام ان لم تمكث مقدار ما
يؤدي ركنا جاز صلاته والا فلا وكذا اذا
رفع نعليه وعليهما قذرة ان ادى معهما ركنا
فسدت والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا سجد ووقع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته
ان كانت يابسة والا فلا وفي اختلاف زفر ويعقوب
رحمهما الله اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والاجر
وهو على ظاهرهما قايم يصلي لم تفسد صلاته وبمثله
اذا حلت النجاسة على خشبة فقلبها ان كان غلظ
الخشبة يقبل القطع تجوز الصلوة واذا كانت
على الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلى

عليه

عليه جازت بلا خلاف وليس هذا كالثوب ولو
فرشها بالتراب ولم يطين ان كانت التراب قليلا
بحيث لو اشتمه يجد رايحة النجاسة لا تجوز صلاته
والا تجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى
على الوجه الطاهر تجوز صلاته وقال ابو يوسف لا تجوز وبه
اخذ بعض المشايخ فهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله مذكور في المحيط ولو بسط المصلي ثوبه على شيء
نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه
شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله

ولو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا فهذا
قريب من الاول **فصل** واما
الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من
غيره لا من نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا صريحا اذا كان المصلي
محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان
كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية
حتى لو نظر فرأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي
بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت مظلم نهارا او في

ليلة

ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس
لا تجوز صلاته بالاجماع وبدن المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة
وفي الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى
عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها ليستا
بعورة والاول هو الاصح اما الشعر المسترسل فقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلاتها كذا في كنز الفتاوى وفي الخاقانية المعتبر في
فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين

وكذلك الأذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما
يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما
الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذلك
اختلفوا في الركبة مع الفخذين قال بعضهم الركبة
مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح ولو صلى و
ركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد فان كان
اقل من ذلك لم تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان
والحكم في الشعر والظهر والبطن والفخذ كالحكم في الساق

اما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف مذكور
في الزيادات اما ثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع
للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي
شرح شمس الائمة رحمه الله اذا كان الثوب رقيقا يصف
ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فكذلك
هذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا
خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن
ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلوتها

اما العورة من الامة ما هو عورة من الرجل
وبطنها وظهرها ايضا عورة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان
فستر من غير لبث لا يضر وان ادى معه ركنا
يفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا ففيه فلم يستر فسدت عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا وقع المزاحمة في صف
النساء او وقع امام الامام او وقع بنجاسة ثم القى
فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا فصل والشرط
الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة

تجب عليه اصابة عينها ومن كان غايبا عنها ففرضه
جهة الكعبة وثمرة هذا يظهر في النية وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط
نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط ذلك وبعض
المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي ثم قبلة اهل
المشرق المغرب عندنا وذكر في الامالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت
من المغربين فسدت صلوته وقال ابو منصور

ينظر الى اقصر يوم من الشتاء والى اطول يوم من
الصيف فيعرفهما ثم يترك الثلثين عن
يمينه والثلث عن يساره ويصلي ما بين ذلك وهو
قبلة واما قبلة الروم فقد قيل ما بين طلوع الشمس
وغروبها في ايام الشتاء معاقل الميل الى
طرف طلوع الشمس وان صلى وكان مريضا لا يقدر على
التوجه وليس معه احد او كان صحيحا يخاف من
عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر
فله ان يصلي الى اي جهة توجهت وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد

تحرى وصلى وان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او نهار مظلم
وان تحرى وصلى الى غير القبلة متعمدا يكفر وان كان
يوافق ذلك الكعبة عنده وعند ابي يوسف ومحمد لا يكفر
اما اذا لم يتحر وصلى الى غير القبلة يكفر بالاتفاق
وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا في ثوب نجس لانه
كالمستهزئ وبه اخذ ابو الليث والمختار ان يكون
في الصلوة بغير طهارة واما لا يكفر في الصلوة في ثوب
نجس كذا ذكر في الفتاوى وان تحرى وصلى الى غير

جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة و
قال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر
فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة استقبل
الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأل عنها
فلم يسأل فتحرى فصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا
وكذلك الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم
اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك وتحرى حتى انه اذا
صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز كذا في الخانية
وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان قبلة الكعبة ولم ينوها
جاز وفي الخاقانية ان نوى ان قبلة محراب مسجد
لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره

عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه
وعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا يفسد و
لكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة
ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم
تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت صلوته

فصل

الوقت اول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع
الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط ان الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشا
واخر وقتها قبل طلوع الشمس واختلفوا في الوقت

الذي تباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال
ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع لا تباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر فيه تباح الصلوة وفي كتاب محمد
اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين وكذا ذكره
في صلاتية الفتاوى وحجة واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال فقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم

يغب الشفق

ما لم يغب الشفق وهو البياض بعد الحمرة عنده وقالا
هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على
القولين واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر
ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه
حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر
بثوب اخر فتيقن ان الثوب الذي صلى به العشاء
كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في
الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر
في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى

ما قبل ثلث الليل مستحب بعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر الصادق مكروه اذا
كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالا
نتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره
الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فانه
يستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني
عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها

فصل يكره فيها الصلوة خمسة

ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز

التطوع

التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها
صلاة الجنازة ولا يسجد فيها للتلاوة والسهو
ولا قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيد
اما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما
الفرض يعني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلا
وة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا
سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب
وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها

وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها و
عند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع في
التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضي
بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضي بعد
ما صلى الفجر وقبل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلوع الفجر ثم قام فصلى
ركعتين تنوب عن ركعتين الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الذخيرة

ولوصلى

ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين
انه طالع فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتين الفجر و
لو شك لا يجزيه عن ركعتين الفجر بالاتفاق واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح
يباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال العصر
لا تفسد

فصل في النية

المصلي ان
كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي
التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح
انه لا يجوز وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة

الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة
ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة
الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة
الجنازة ينوي صلوة لله تعالى ودعاء للميت و
اقتدى الامام في صلاة الجنازة السنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم
يعلق الظهر او العصر فان فرض الوقت ولم يعين اجزءه
الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى
الفرض والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وان نوى الظهر او العصر لا يجوز لان هذا
اليوم يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر واما

لونوى

لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان
يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا
يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي ان نوى صلوة
امام يجوز وكذا في الواقعات ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر فنوى التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة

اوكان منفردًا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير
شارعًا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
بلا نية وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر فهي هي
وتجزئ بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعًا بعد
ذلك على ظن ان الاولى قد انتقض تحتسب
فلم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو
نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين
فهي الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي
للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت لا يحتاج الامام
لنية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي
ينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين

ولو نوى الاقتداء بالامام ويعين الصلوة يجزيه
وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى
الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
الاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو
الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح
وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح
اقتداؤه والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما

قال الامام الله اكبر ليصير مقتديًا بمصلي كذا ذكر
في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام
وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد
لم يجزه ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفرض ان ظن ان الكل فريضة جاز وبالعكس
لا يجوز وان كان الرجل شاكًا في وقت الظهر
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز
بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكر في المحيط
وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم

بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا
من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم
الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره
ولو شرع في صلاة ما ظن عليه انها سنية فاذا
هي احدية لا يصح ولو شرع على ظن انها احدية
فاذا هي سنية يصح فالمستحب ان ينوي بالقلب
ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب ولم
يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف وان نوى بلسانه
ولم ينو بقلبه لا يصح والاحوط ان ينوي مقارنًا
للتكبير ومخالطة بما هو مذهب الشافعي رحمه الله
وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد

الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له
اي صلوة تصلي ان امكنه ان يجيبه له من غير
تأمل يجوز والا فلا وان تأخرت النية ونوى
بعد التكبير لا يصح خلافا للكرخي رحمه الله

اما فرايض الصلوة فثمان ستة على الوفاق

وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة
بصنعة المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
واجب عندهما

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول
الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح فهو قوله الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير فان قال
بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او لا اله الا
الله او غيره من اسماء الله اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله
يصح ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا

قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال
الله ولم يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله
اكبار لا يصير وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلاته لانه اسم الشيطان ولو قال الله
اكبر بالكاف الضعيفة اختلفوا البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارعا واذا ادخل المد في الف
الله كما في قوله آلله اذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد
ولو افتتح مع الامام من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده

وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر
لا يجوز وقيل ايضا يصير شارعا في صلوة نفسه
لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا وكبر قبل
الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الامام
ولا في صلاة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة
نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا
ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا
لما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبير الامام
واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده
يحكم باكثر رائه فان استوا الظنان فانه يجزيه

خملا لامر على الصواب الفريضة الثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام المريض اذا
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
براسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز ذكره في الذخيرة فان لم يستطع القعود يستلقي
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بهما ايماء
او يستلقي على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز

فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه الصلوة
وفي رواية اخرى سقطت عنه ولا يومى بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برئ ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية
الاولى والا فلا كالمغمى عليه وان كان اقل من
يوم وليلة يقضي وان كان اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه وان قدر على القيام دون الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة ان
قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام عليه
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على
انه يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا

بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام
سلس بوله او بجراحة تسيل وان جلس لا يسيل
يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله او انفلتت
ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى
قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي
قائما بالركوع والسجود ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة بعض الشيخ
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
بالامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء

وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في
الصلاة من اولها الى اخرها كما يقعد في
التشهد وعلى هذه الفتوى وفي الذخيرة امراة
خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها
في القدر او في الحفيرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء رجل
شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه او يتيممه
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر
وتامل في هذه المسايل هل تجد عذرا لتاخير
الصلوة واويلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض

صلوة قائما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع
ويسجد او يومئ ان لم يستطعهما او مستلقيا ان
لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا لمرض ثم
صح بنى على صلاته قائما عندهما وقال محمد رحمه الله
يستقبل وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او على حائط
او يقعد وتجوز صلاة التطوع على الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله
اما الفرائض فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا

في فصل

في فصل التيمم وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر
النزول او امرأة ليس معها محرم تصلي على الدابة
يومئ بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض
من الركوع كالمصلي قاعدا بايماء ولو سجد على
شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بايماء ولو كانت على سرج نجاسة
لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عنده وعند محمد وابي يوسف
لا يجوز الا من عذر **الفريضة الثالثة**
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع
نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع

وهو قول صاحب الهداية

نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل و
الوتر وفي بعض الفرض ذوات الثنتين نحو الفجر
واما في ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين و
ان صلى ولم يقرأ في الاوليين فهو مخير وقرأ
في الاخريين جاز ولكن يسيء ويكره وان قرأ
في الاوليين فهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ
وان شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير
فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة

واما اذا

واما اذا قرأ آية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو قوله تعالى ق وص ون اختلف
المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة
نحو آية الكرسي او آية المداينة البعض في الركعة
والبعض في الاخرى فقد اختلف المشايخ فيه ايضا
الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله والذي لا
يحسن الا آية فصاعدا لا يلزمه التكرار عنده وعند
يلزمه التكرار ثلاث مرات **الفريضة الرابعة**
الركوع وبعضه طأطأة الرأس وان طأطأ
رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع
اقرب يجوز عند ابي يوسف وعندهما يجوز

لان تعديل الاركان فرض عنده

وان كان الى القيام اقرب لا يجوز بالاتفاق رجل
انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته
فاسدة احدب بلغت حدوبيته الى الركوع
تخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا
ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع
وسجدتين تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع
وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد لان الزيادة
دون الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل
الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع
وان ادركه الامام في الركوع اجزأه واذا انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية

الركوع

الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح ان
لم يقل ثلاث تسبيحات في الركوع او لم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وذكر في زاد
الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

الفريضة الخامسة السجدة وهي فرض
يتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان

بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
وان كان من عذر يومي ووضع اليدين و
الركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
ولو وضع احديهما جاز ولو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان سجد على
ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلاة
جاز والا فلا ولو كان موضع السجود ارفع من
موضع القدمين مقدار لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا اراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز
قيل انما يجوز اذا كان بغليظة جامع (?)

خلافا للشافعي

خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس
فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر الحر او البرد او
التراب وسجد جاز والكلام في الكراهية وان
سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا
يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا ألقى
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا
اذا سجد على التبن او المحلوج ان لم يستقر جبهته
لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز
ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز اما الارز او العلوج (?)
اذا كانا في الجوالق فيجوز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر

صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض

يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه

في السجدة على الارض يجوز وهو المختار

الفريضة السادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض

مقدار قعدة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه

المسائل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على

رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلاته نفلا

ويضيف ركعة اخرى المسئلة الثانية

المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة

الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء بالمتنفل المسئلة

الثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة

فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد

السجدة مقدار التشهد فسدت صلوته المسئلة

الرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه

عليه ان يقعد قدر التشهد جاز وان لم يقعد فسدت

صلوته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحسب كما اذا

قرأ نائما او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر

وقوعها لا سيما في التراويح الفريضة السابعة

الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر

التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته بالاتفاق

وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال

ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج عن الصلاة

ويبتنى على هذا المسائل التيمم اذا رأى الماء

بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا انقضت

مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان أميا

فتعلم سورة او عاريا فوجد ثوبا او مومئا قدر على

الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل

هذه او احدث الامام القارئ واستخلف أميا

او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر وهو

في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة وسقطت عن برء

او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل

فسدت الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تمت الصلاة

الفريضة الثامنة تعديل الاركان وهي فرض

عند ابي يوسف رحمه الله كما ذكرنا من الحديث و

عندهما من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة

في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها

على السورة وضم السورة او الآيات اليها والجهر

فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت

في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية

في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة

وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال

من الفرض الى الفرض فصل في

الصلاة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة

نوى واخرج يديه من كمه ثم كبر ورفع يديه مع
التكبير وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي
بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج اصابعه اكل التفريج
ويوجه بطون كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية
ويترك رفع اليدين ولو اعتاد ياثم ثم يضع يمينه
على يساره يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى و
يضعها تحت السرة والمراة تضعها على ثدييها
ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره وان زاد جل ثناءك
لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي الى اخره

عند ابي

عند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية يقول قبل التكبير وفي رواية
بعد التكبير وعندهما يقول وقيل الافتتاح يعني قبل النية
ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ واما التعوذ
فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي والعيدين
ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء يعني قبل التسمية بالاجماع
والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي ايضا
كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر
فيستمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام في كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا

في الذخيرة اما في صلوة الجمعة او العيدين اذا
كان بعيدا من الامام اختلف المتاخرين فيه وان
ادرك في الركوع يتحرى في رايه ان كان اكثر
رايه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به
قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى وياتي بالركوع فلا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع طال
كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان يسوي
ظهره في الركوع هل مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر
وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم
ياتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم

يسمي

يسمي فياتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر
المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي
بها واذا خافت ياتي بها اما التسمية عنده
ابتداء السورة عند ابي حنيفة رحمه الله لا ياتي بالتسمية
وعند محمد رحمه الله ياتي بها اذا خافت وعند ابي يوسف
رحمه الله ياتي بها بكل حال ثم يقرا الفاتحة بعد التسمية
واذا قال الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم
يقولها ويخفيها ثم يضم سورة او ثلاث آيات فان
قرا آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان
قرا ثلاث آيات خرج عن الكراهة ولم يدخل في
حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الآيات اليها

والمستحب ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ
في الفجر سورة البروج ومثلها وفي الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدًا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته
الصلاة وان لم يخف يقرأ في الفجر اربعين او خمسين او ستين
آية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك
وقال القدوري رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصّل و
في الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصّل وفي
المغرب بقصار المفصل اما الطوال من سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج

الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر
القرآن وقيل الطوال من اول القرآن الى عبس والاوساط
من سورة عبس الى سورة والضحى والقصار منها الى
آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على الثا
نية وركعتا الظهر وسواهما سواء وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلاة كلها
واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع ان
كانت بثلاث آيات او فوقها وان كانت آية او آيتين
لا يكره اجماعًا اما في السنن والنوافل فتستوي
الا اذا كان مرويًا او مأثورًا يصلي كما جاء فلما فرغ من
القراءة انه يخر راكعًا مكبرًا وينبغي ان يكون ابتداء

تكبيره عند اول الخرور لا بأس بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفًا او كلمة والاصح الاول ويضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويختم على وتر فان اقتصر على مرة
او ترك جازت صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع
البلخي رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على
وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو
اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربًا الى الله تعالى فهو
مكروه ولا يكفره ولو اطال تقربًا بالله فلا بأس به

وقال

وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده وان كان مقتديًا يأتي بالتحميد
بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردًا يأتي
بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل
اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذه
وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ
يديه على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين بعض
يرسل فاذا اطمأن قائمًا كبر بالخرور وسجد و
يضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض

ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة
تنخفض سجودها تلزق بطنها بفخذها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويتبرك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه
على فخذيه فان اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا
وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا
فرغ من السجدة ينتهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا رفع رأسه من السجدة

الثانية

الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
على اليمنى ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة لا
كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله و
الصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال بعض
المشايخ اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد
حرفا فعليه سجدة السهو واكثر المشايخ على هذا فان
قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد
لا بأس وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير

في الاخريين بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل فان قراء يقراء الفاتحة فحسب
ولا يزيد عليها شيئا وان ضم السورة ساهيا يجب
عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر
الروايات عندهما لا يجب وهو الاصح اما اذا
كانت سنة او نفلا يبدأ كما ابتداء في الركعة الاولى
يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة
ويقعد في الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها
من جانب الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي
على النبي عليه السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا

مؤمنين

مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات
المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس نحو قوله اللهم البسني اللهم اكسني
اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة
تفسد صلوته وروي عن بعض المشايخ انه لا يقول
وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول
وترحمت ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز وان قال
وترحمت بالتخفيف فهو ايضا يجوز وان قال وترحمت
بضم التاء فيهما فهو خطاء ولا يقول في العالمين ربنا
انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير

فان اشار بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى

بالابهام فلما فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام

عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته

كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليم الاول من عن يمينه

من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك و

قال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من

معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن

خمسا وخمسون املاكا وقيل ستون وقيل مائة و

ستون وينوي معا بالجماعة في التسليمتين واما

ان كانت الجماعة في يمينه ولم يكن في يساره جماعة فانه

لم ينوي الجماعة وينوي الملائكة خاصة وينوي المقتدي

امامه

امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه

وفي الاخرى ان كان عن يساره واما من في حذائه

ينوي في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين و

ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع

سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة

انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان

تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن

المشايخ من قال لا يخفض ويسوي بينهما واذا

تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه

وان شاء انحرف عن يساره وان شاء استقبل وان

شاء ذهب الى حوائجه واما الاستقبال الى الناس

اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف

الاول او في الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه

هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع

يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء

الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم

او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى

بيته فيتطوع ومن المشايخ من قال ان كان

اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة

الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال

بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات

فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء

جلس

جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم

الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم

وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تا

خير السنن وما ذكره دليل على الجواز ذكره في المحيط

واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز واذا اقاما

التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع

في مكان آخر

فصل فيما يكره فعله في الصلوة

وما لا يكره فعله في الصلوة ويكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند

التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه وان لم يقدره

لا بأس بان يضع يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف

بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه معجر النساء

يلقي حول وجهه وقال بعض ان يشدّ حول رأسه
بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اذا دبه
ان يجعل شعره على هامته ويشدّ بصمغ او لق ذوائبه
حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات او يجمع
الشعر كلها من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين على
الارض قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا
من عذر ويكره ان ينقر نقرة الديك وان يقعي
كاقعاء الكلب وهو ان يضع أليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع

وعند رفع

وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضع على كتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه وفي القدوري ان يجعله على رأسه او كتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او طرف
او في باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشدّ القباء
بالمنطقة احترازا عن التسدل وعن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير
مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف او يرفعه
كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق افعال الجبابرة
وان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي
حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا

وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة
ويستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة رحمه الله كان يلبس احسن ثيابه للصلاة
والمرأة تصلي في قميص وازار وخمار ومقنعة ويكره
ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع ويكره ان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك اصابعه بين اصابعه وان يجعل يده على
خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود
فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات يسويه
مرة وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا
وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا

يعني

يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال
المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله
قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في
صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فيه
دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان
منعه عن اداء الحروف فسدها وان ينفخ نفخا
يعني لا يسمع وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان
قليلا وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد
وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القرآن في
الركوع وان يعد الآي والتسبيح والسور يعني العدد
بالاصابع عند ابي حنيفة وقالا لا بأس به ثم من مشايخنا

من قال لا خلاف في التطوع لانه لا يكره ومنهم من قال
يكره في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر يكره فيهما
وفي الحافارتية ان غمز برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع
آخر لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها
باشارة او بقلب ويكره ان يتكاء على حايط او على
عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر
هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا
كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه مرة اخرى واخذ القملة او البرغوث وقتله
ودفعه ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا
لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى

وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا
او مأثورا ويكره تطويل الثانية في جميع الصلوات
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا وان يرمي ببزاقه او بنخامته
وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين و
ان روح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع
كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا
من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام وان

يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وفيه خللان تركها في موضعها وتحصيلها في غير مو
ضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ من النار بان يقول اللهم اجرني من
النار او يسأل الرحمة عند اية الرحمة او استغفر وان
كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر
رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق

او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق راسه
في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة
معلقة واما ان كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم
يكن له راس او كان ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا
تبدو للناظرين فلا يكره فلا بأس بالصلوة على الطنا
فس واللبود وساير الفروش اذا كان المفروش رقيقا
والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل و
لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه هو اعلى من مكان القوم

اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدى
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يكن فرجة
وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في حق
غيره ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه وتكره الصلوة
في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام
والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا
غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال وصلى بأس به
وكذا في المقبرة اذا كان موضعا اعد للصلاة وليس

فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم تترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان
يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة او بفعله وان
يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال
السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان
يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء
انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه
ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة الا قدر ما تقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق

وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد الاعرابي
الجاهل ويكره التنفل قبل صلاة العيد او بعدها
في الجبانة وقيل لا يكره بعدها هو الاصح ويتنفل
في مسجد او في بيته ويكره ان يدخل في الصلاة
وقد اخذه غائط او بول او ريح فان كان الاهمام
يغلب يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء
وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح ويكره ان صلى المقتدى
في المصلى وليس المصلى للامام ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته
الى الحمام فلا بأس ويكره المرور بين يدي المصلي اذا
لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما

فصل

فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين
مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتسميع
والتحميد والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة للرجل وعلى
الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ
الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى
نصبا نحو القبلة والصلوة على النبي عليه السلام
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء

بما يشبه الفاظ القرآن والإشارة عند التشهد
تبين في بعض الروايات كما ذكرنا وقيل قراءة
الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج
من الصلوة بلفظ السلام والتسليم يمينه
ويساره وقيل بعض هذه الافعال آداب
وما ذكرنا مما سوى ذلك آداب والله اعلم بالصواب

فصل

اعلم ان السنة
قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما
ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط

ان تطوع

ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله
ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
ان شاء واما سنة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل
في صلاة الليل والنهار اربع ركعات ليلا
بتحريمة واحدة عنده وفي الليالي ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع
ركعات نهارا بتسليمة مكروه بالاجماع ومن
شرع في صلاة تطوع او في صوم تطوع

ثم افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع
بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا الشفع خلافا
لابي يوسف رحمه الله قالوا هذا في غير السنن اما اذا
شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد في الثانية فسدت
عند محمد وزفر رحمهما الله وبعض الاوليين وقالا لا
تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضا
هما دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من
غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما
او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قبل
يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد

الركعات

الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في
بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي
المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة او نحو ذلك هذا اذا كان
بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروع الامام
في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء واما
السنن التي بعدها ان تطوع في المسجد
فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي
عليه السلام كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت

فصل في التراويح

واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا

حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من
افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في
المسجد وهكذا في المكتوبات وان نوى التراويح
صلوة مطلقة تحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها
بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان
امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح
وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة
اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر الامام

ثم يقضي

ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر واما الاستراحة يجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال
بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب و
الافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى
قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان
الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من
غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز
ولا يكره لانه اكمل ذكر في المحيط واما اذا شكوا
انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف

والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى
وذكر المحيط يقرأ في كل ركعة في التراويح بمقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في
كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى بآخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا
بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر
في بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين يجزيه
عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ من التشهد
ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال

ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصلون بجماعة بل فرادى
وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي بجماعة
ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع
الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء
الكل والوتر ثلاث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ويصلي بجماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها
وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة

الثانية لم يقع واحدة في موضعه وذكر في الذخيرة
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي عليه
السلام في آخر القنوت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي
وهل يجهر الامام في القنوت قال محمد بن الفضل
رحمه الله يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون
جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت

وان شاء

وان شاء امّن وان شاء سكت كله مروي
على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما وان قنت
او امّن لا يرفع صوته بالاتفاق

فصل

واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن
بشرط ان يكون مسموعا للنفس وان لم يصحح
حروفا او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام
فتكلم او ضحك تفسد وان أنّ في صلوته او تأوّه
او بكى فارتفع بكاؤه وان كان من ذكر الجنة او
النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة
يقطعها ولا فرق بين قوله اوّاه وبين قوله آه
وبين قوله واه قال ابو يوسف رحمه الله آخ لا تفسد

لي آه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رحمه الله وروى
عن محمد رحمه الله ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد
كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف
لا تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال
المريض يا ربّ او قال بسم الله لألمه من المشقة
لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر
بما يسوءه او يسره او يعجبه فقال سبحان الله او قال
الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر الامام القاضي فخر الدين
رحمه الله قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله

فقال

فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا
تفسد وان اراد جوابه تفسد عندهما وعند ابي يوسف
لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس
آخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد وان عطس
في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد
وان فتح على من ليس معه في الصلاة تفسد والصحيح
انه لا تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح
عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا
او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل

لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر
في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
ولكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن رأسه
او سرح شعره تفسد وان كان الدهن في يده
فمسح برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا
فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة
تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان حيا
في بريد به السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه
ووضع على الارض او رفع من الارض على رأسه او
نزع القميص اتعمم بيده واحدة لا تفسد ولكن

يكره

يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط فهي
تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان
المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
تفسد وقال بعض مشايخنا اذا ضربها مرة او
مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متوا
ليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهيأها به وفي نسخة اخرى فهيأها
او نخسها لا تفسد ولو هذي به فضربها تفسد
وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك
رجليه تفسد وقال بعضهم وان حرك رجليه قليلا
لا تفسد وابي بكر رحمه الله فبعث قال لكم صليتم

فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا
كتبت ما تستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد
وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي
مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية ان اذن يريد
به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما
لم يقل حي على الصلاة ولو سمع اسم الله فقال جل
جلاله او سمع اسم النبي عليه السلام فقال
صلى الله عليه وسلم اذا اراد اجابته تفسد
وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشاء شعرا
او خطبة فلم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه

شيء

شيء فاومى برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم
اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ولامي ففيه اختلاف
المتاخرين وان قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال
اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا
تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال
اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر
غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
ذكر في الملتقط تفسد عند محمد رحمه الله وذكر في
الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ

مشايخنا وان قرأ من المصحف او من المحراب
تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو
اخذ الحجر فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به
لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى بالطائر
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة
او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل
مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل
قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات
فرصة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين لا تفسد

ولو تنحنح

ولو تنحنح يريد به اعلامه انه في الصلوة وسمع
حروفه او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا ذكر في الاجناس
ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله
اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها
هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة
فسدت المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان في امر الدنيا تفسد وان كان
في امر الآخرة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت
تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان

مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا و
لم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن
الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو
مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه لم يكن رعاف فسدت وان لم يخرج من المسجد
ولو مضغ العلك او اكل الهليلج تفسد ولو
ابتلع ما بقي اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة
تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته

ولا صومه

ولا صومه ايضا **فصل** في بيان الكفن
وكفن الرجل قميص بلا جيب ولا دخريص ولا
كمين وازار ولفافة وكفن المرأة قميص وازار
خمار ولفافة وخرقة تربط تحت اللفافة تلبس
القميص اولا ثم تجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق القميص ثم الخمار على وجهها
فوق الشعر تحت اللفافة وتجعل يديها جنبيها
ولا يوضع يديها على صدرها لانه صنيع الكفار
وحد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر
والخرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها من تحت
ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة

الميت وقت الغسل فذراعه ونصفه وعرضه ذراعاه
ويغسل وجه الميت اولا ويديه ثانيا ولا يمضمض
ولا يستنشق فان خرج من الميت شيء غسل
ذلك الموضع ولا يعاد غسله ولا وضوءه لان وضوء
الميت لا ينقض فصـــل في سجود
السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك
الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن اما ترك
الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد
في القعدتين في اظهر الروايات او تكبيرات
العيدين او كما اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب في ستة اشياء

بتقديم ركن

بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع وبتأخير ركن نحو ان يترك سجدة
صلبية فيذكرها في الركعة الثانية فيسجدها
او بتأخير القيام في الثانية او الثالثة او الرابعة
وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاثا
او بتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة
الاولى وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره
في المحيط وكان القاضي للامام صدر الاسلام
رحمه الله يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب

وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الامور الستة
تخرج عن هذا اما التقديم والتأخير فلان
مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله ولم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله واذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا
فقد اخر الركن الذي بعده واداؤه من غير
تأخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر
في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما تجوز به الصلوة تجب وهو الاصح والا
فلا

وذكر

وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية
طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة
تجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهو المختار كذا ذكره في غنية الفقهاء ولو
قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا يجب
بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو
اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد

للسهو لو كرر الفاتحة في الاوليين او قراء القرآن
في الركوع او السجود او في التشهد يجب وان قراء
الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة
بالفاتحة او قراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا في المختار وكذا ذكر في الاجناس ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى حتى قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروى عن ابي
حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا يجب وروى عنهما
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا

يجب السجد

يجب سجدة السهو وقال ابو بكر رحمه الله لا سهو عليه
وان قراء بعد التشهد سورة في الاخيرة لا سهو عليه
وان قراء مكان التشهد يجب وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان وقال الناطفي رحمه الله يعاد او لم يعد فعليه
ان يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو
وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انها جمعة
او فجر استانف وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بسجدة تحولت صلوته نفلا وعليه

ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
وان قعد في الركعة كان فرضه تاما والركعتان
نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة
على المؤتم وعليه وسهو المؤتم لا يوجب على الامام
ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو
وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني
لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد للسهو
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام
انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره
ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير

ثم تذكر

ثم تذكر انه كبر فعليه ان يسجد للسهو والا
فلا في التفكر ان منعه عن اداء ركن او
واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه
عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب عليه السهو
وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل
سلام الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم
يتابع الامام يسجد للسهو اذا فرغ وان سهى

فيما يقضي سجد ايضًا ولا ينبغي للمسبوق ان
يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقًا
بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات وان كان
مسبوقًا بركعة ان وقع من قرائته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى في ذلك والا فسدت لان قيامه
وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر ذلك
وان قام وعلم انه اتم التشهد فيجوز بالاجماع
وان كان مسبوقًا بثلاث ركعات فان وجد منه

بعد ما قعد الامام قدر التشهد جاز وان لم
يوجد القراءة معه وعليه ان يقرا في الاخريين
لان القراءة في الركعتين فرض وفي الثالثة
القيام فرض وان لم يوجد القيام بعد ما قعد
الامام قدر التشهد فصار فاسدًا اي فسدت
صلوته وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر اثلاثًا
صلى ام اربعًا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
الصلوة يعني اول ما عرض اي اول ما سهى في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعة في ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع

تحريه على ظن انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان يقع تحريه على شيء
ياخذ بالاقل ان كان في صلاة الفجر يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي
الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او
الثانية يقعد على كل ركعة وفي الفتاوى الفضلي
اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو
الصحيح الا في المغرب والوتر واذا بدا بالسورة
في الاولى لا بالفاتحة فعليه السهو وان قرا حرفًا
كذا في الخانية وسجدة السهو سجدتان بعد
السلام ويتشهد ويسلم وياتي بالصلوة على النبي

عليه السلام في كلتا القعدتين وياتي بالادعية
المأثورة في القعدة السهو وقال بعضهم ياتي
بالادعية فيها واذا قرا القرآن في ركوعه او في
سجوده او في حال التشهد لا يجب عليه سجدة السهو
لان هذا قراءة ثناء وهذه المواضع كلها موضع
الثناء ولو سهى في سجود السهو لا يجب عليه سجد
تا السهو بيانه اذا وقع الشك بين الركعة و
الركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك
بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها ركعتين
فان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها
ثلاثًا الا انه يقعد في الثالثة لجواز ان يكون

اربعًا احتياطًا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى
وعند الشافعي يبنى على الاول في الاحوال كلها

فصل في الافساد في زلة القاري

الاصل
فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير
تغيرًا فاحشًا تفسد صلوته كما اذا قرئ هذا
الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن له
مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى بعيد ولم يكن متغيرًا فاحشًا تفسد وهو
الاحوط وقال بعض المشائخ لا تفسد لعموم البلوى
ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض

الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفًا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا
من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف
مكان تقهر بالقاف واما اذا قرأ مكان الذال
ظاء او مكان الضاد ظاء او على العكس فتفسد
صلوته وعليه اكثر الائمة وروى عن محمد بن
الفضل رحمه الله انه لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضي الشهيد المحسن يقول الا
حسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم
يكن مميزًا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك روى عن محمد بن مقاتل والشيخ

الامام اسمعيل الزاهد رحمة الله عليهما وذكر
في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة كخوان يأتي
بالذال مكان الضاد او يأتي بالزاء المحض مكان
الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض
المشائخ وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام شمس
الائمة رحمه الله يفتي بالفساد وعامة المشائخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد كما ان يقرأ لا اله ووقف
وابتداء الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء واياكم

ان تؤ

ان تؤمنوا بالله ربكم اي غير ذلك ولو وصل حرفا
من كلمة الى كلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك
نستعين او كالكوثر او قرأ نصر الله او ما اشبه
ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض
المشائخ تفسد وبعض المشائخ قالوا ان علم ان
القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا
لا تفسد وان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد
وذكر في الملتقط ولو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ
قل هو الله احد ولم يقدر على غيره تجوز صلوته
او قرأ قل اعوذ بالذال او قرأ فساء صباح الله
المنذرين بكسر الذال تفسد ولو قرأ الا اتبع لبث

انا جعلنا او قرأ اياك نعبد واياك نستعين
بغير تشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ
ما اظطررتم مكان ما اضطررتم او بالذال تفسد
ولو قرأ ما اذطررتم بالذال او بالزاء او بالظاء تفسد
ولو قرأ ما اضتررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ
حتق الحتفة بالتاء مكان خطف الخطفة تفسد
عند المتأخرين وعامة المشائخ على ان ترك التشديد
والمد بمنزلة الخطاء وفي الاعراب لا تفسد صلوته
في قول المتأخرين ولو قرأ ولا الضالين آمين
بالتشديد تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالضاد
لا تفسد ولو قرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء
الشيطان

لا تفسد

لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احت
بالتاء تفسد ولو قرأ اللهم صل على محمد بالتنوين
مكان صل لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك
التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب
تفسد ولو قرأ كيدهم في تظليل بالظاء
مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال لا
تفسد ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء مكان
الحطب تفسد ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم لا تفسد ولو قرأ اذا تليها او
قرأ افعيينا بتشديد الياء تفسد صلوته فيهما
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تمت الكتاب بعون الوهاب

مكان الزاء يعز رب لا تفسد وعند ابي حنيفة رحمه الله
عليم فيمن قراء واذا ابتلى ابرهيم ربه الخالق البارئ
المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد
حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى نحو ان
يقراء وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا لا
تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد
النسفي رحمه الله لو قراء الله الصمد لا تفسد وهو اختيار
نجم الدين النسفي رحمه الله ولو قراء عتى مكان حتى
لا تفسد ولو قال سمع الله فمن حمده يرجى انه لا تفسد
ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال

مع التخفيف

مع التخفيف لا تفسد لعموم البلوى ولو قراء ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء
اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة لا تفسد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن
عبد الله بن مبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المزاورة رحمهم الله انه لا تفسد
وكذا افتى ابو منصور الماتريدي رحمه الله ولو
قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
مكان الضم لا تفسد ولو قراء انا كنا منذرين
بنصب الذال تفسد قطعا ولو هم قراء يخلقون
مكان يخلقون تفسد ولو قراء نحن خلقنا مكان

والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا كثيرا
والحمد لله رب العالمين
وقد فرغ الكتاب في وقت الظهر
من يوم دوشنبه في مقام لا ديق
تاريخ سنة ثلث عشرين والف
١٠٢٣

قال علي رضي الله عنه انه قال اذا اتخذتم
اماما فاسئلوه من ثلثة مسائل فان علم
جوابها فصلوا خلفه وان لم يعلم فاعيدوا
ما صليتم خلفه اولها اتخذناك اماما
وانت ممن والثاني اقتدينا بك انت بمن اقتديت
والثالثة تصحيح صلوتنا معك انت بمن صحت بنائه
جواب مسائل المذكور القراة اماما فاقتدينا ستة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت صلاتي بقول النبي
عليه السلام فعل واقفا

مسئلة اعلم بان ثمانية اشياء تنقض الصلوة
ولا تنقض الوضوء وثمانية اشياء تنقض الوضوء
ولا تنقض الصلوة وثمانية اشياء تنقض الوضوء
والصلوة اما التي تنقض الصلوة ولا تنقض الوضوء
فالكلام والاكل والشرب وكشف العورة من السبيلين
مقدار الدرهم وكشف العورة من غير السبيلين مقدار ربع
العضو من اعضاء العورة والعريان مع وجود الثوب
والعمل الكثير وتنحنح الشم ثلث مرات واما التي
تنقض الوضوء ولا تنقض الصلاة ولا تقطع حكم البناء
فالبول والغائط والريح والدم والقيح والصديد
والرعاف والقيء اذا سبقه من غير عمل واما التي

اما التي تنقض الوضوء والصلاة وتقطع حكم البناء
القهقهة والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا
والاحتلام والاغماء والجنون والحدث العمد
مسئلة فان قيل اي عضو صحيح من اعضاء
الوضوء ان غسل لا يجوز وان مسح لا يجوز وان
يتمم لا يجوز ايضا فقل رجل اخرج احد
الخفين فان غسل رجله لا يجوز وان مسح لا يجوز
وان يتمم لا يجوز حتى ينزع الخف الآخر
ويغسل الرجلين مسئلة فان قيل اي
جنب لا يلزم الغسل فقل جنب اغتسل
وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يجب
غسل اللمعة ولا يجب غسل جميع الاعضاء
لشدة في شتاء واكثر الثلج حتى ثمانية عشر

زيد مفقود كه امرء الطرزاقيه زيدك اقاربي ضبط
اوزره ابكن امين بيت المال الازنزل الوب بر
ضبط وحفظ ايده زبن ديكه قادر اولور مي بيان
بورله الجواب الله اعلم
اولماز كتبه عبد الرحيم الفقير عفي عنه

قيمت ١٢٠

هذا دعاء قنوت

اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ
وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتُوبُ اِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ
عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ
اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي
وَنَسْجُدُ وَاِلَيْكَ نَسْعٰى وَنَحْفِدُ

نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشٰى عَذَابَكَ اِنَّ عَذَابَكَ
بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ تم هذا دعاء جنازه

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ اَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاَحْيِهِ
عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ عَلَى الْاِيمَانِ وَخُصَّ
هٰذَا الْمَيِّتَ بِالرَّوْحِ وَالرَّاحَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ
بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

حبيبه اوفيجي ٩٥

اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا ذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا
شَافِعًا مُشَفَّعًا يَشْفَعُ لَنَا وَلِاَبَوَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تم

تسعه و[illegible] ومائة الف السنة على ابن محمد [illegible] على الدنيا
من وطن الاعجم في اخر يوم الاحد في يوم السنة عشر من شهر
محرم الحرام تاريخ سنة تسعة و[illegible] ومائة الف
[illegible] دياري مدينة بوي ابادي
[illegible]

١١٨٩

١٦

[illegible]

صوم [illegible]

نويت صوم غد لله تعالى من
رمضان

اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك
توكلت وعلى رزقك افطرت

[illegible]

شد سقد از کتاب صاحب الزمان کتاب [illegible] و

[illegible] ۱۳۹۰/۱۲

فی وصف واحد قدر اصبعین [illegible] موضع [illegible]